

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيها

العدد	الصادر في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ هـ	السنة
٥٠	الموافق (١٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م)	الحادية والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة	قرارا رئيس جمهورية مصر العربية
٤	قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦
٢٦	قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بالنيابة عن صندوق أفريقيا تنمو معاً (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦
	قرارات رئيس مجلس الوزراء
٥٠	قرار رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٠٠ بناحية قرية طنسا الملق التابعة للوحدة المحلية لقرية دلاص - مركز ناصر - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها
٥٢	قرار رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٤٢٠٠ بناحية السعيدية القبيلة - مركز كفر سعد بمحافظة دمياط ، بالمجان ، لإقامة ملاعب للشباب عليها
٥٤	قرار رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠ قاربط والكائنة بناحية الغربى بالسلامية - مركز ومدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ، بالمجان ، والمقام عليها مركز شباب البرارة
٥٦	قرار رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١ قيراطاً بزماد جزيرة مطيرة بمركز قوص بمحافظة قنا ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها
٥٨	قرار رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٢٠٠ بناحية الجمالية - مركز قوص بمحافظة قنا ، بالمجان ، لإقامة وحدة شئون اجتماعية عليها ...
٦٠	قرار رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧ قيراطاً وسهمان بجوار مسجد الكوثر بزهره المعادى بمحافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع (بالمجان) ، لإقامة مدارس عليها
٦٢	قرار رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٧ قيراطاً وسهمان) بزماد مشيرف بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مبنى إدارى وملعب عليها ...

رقم الصفحة

- قرار رقم ٢٢٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠م^٢ بزمام قرية ميت أبو شيخة بمركز قويسنا بمحافظة المنوفية ، بالإيجار الإسمى ، لإقامة مكتب بريد عليها ٦٤
- قرار رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٤٤م^٢ بناحية قرية بتمدة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها بمحافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مركز شباب عليها ٦٦
- قرار رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٠٠م^٢ بمنطقة الصداقة الجديدة بمدينة أسوان بمحافظة أسوان، بالمجان ، لإقامة توسعات لمسجد زاوية نجدى ... ٦٨
- قرار رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قراريط بقرية بنى حلة التابعة للوحدة المحلية لقرية بدهل - مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف ، بالمجان ، لإقامة وحدة صحية عليها ٧٠
- قرار رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٨ بتعديل غرض التخصيص المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، ليكون إقامة سجن عمومى بنطاق محافظة مطروح بدلاً من سجن مركزى ٧٢
- قرار رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٣٠٠م^٢ بزمام شوشاى - مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة عليها ٧٤
- قرار رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٠٠م^٢ بكفر سنجلف بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ... ٧٦
- قرار رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣ قراريط و١٢ سهماً ، بزمام ميت العيسى - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع الصرف الصحى عليها ٧٨
- قرار رقم ٢٤٩٧ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٢٥٠٠٠م^٢) شرق كلية التربية الرياضية - مدينة بورس فؤاد - محافظة بورسعيد ، بالمجان ، لإقامة إسكان اجتماعى واستثمارى عليها ٨٠
- قرار رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠١٨ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة شنرة البحرية الابتدائية بزمام شنرة البحرية - مركز السنطة بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ٨٢
- رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء**
- استدراك لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ المنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٣٣ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ ٨٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى)

والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) ، بمبلغ ١٠٠ مليون دولار

أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقي

بالنيابة عن صندوق إفريقيا تنمو معاً

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحي)

اتفاق قرض

بين جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الإفريقى (بالنيابة عن صندوق إفريقيا تنمو معا)

مشروع التنمية المستدامة لمحطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى

رقم المشروع : P-EG-EBA-٠٠٣

رقم القرض : ٥٠٥٠٢٠٠٠٠٠٢٠١

أبرم اتفاق القرض الماثل (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق") فى هذا اليوم الموافق ٦ فبراير ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ "المقترض") وبنك التنمية الإفريقى (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك") بصفته المسئول عن الإدارة ، بالنيابة عن صندوق إفريقيا تنمو معا ("الصندوق") .

١ - حيث إن البنك وافق ، بموجب اتفاق تأسيس الصندوق المؤرخ ٢٢ مايو ٢٠١٤ (المشار إليه فيما بعد بـ "اتفاق الصندوق") وتعزيزاً لولايته ، على استلام المبالغ وإدارتها نيابةً عن بنك الصين الشعبى (المشار إليه فيما بعد بـ "مساهم الصندوق") والتى ستستخدم فى سد الفجوة التمويلية لمشروعات القطاعين العام والخاص ("المشار إليها فيما بعد بـ "الموارد") لتعزيز وتيسير النمو الاقتصادى للدول الأعضاء الإقليميين بالبنك ؛

٢ - وحيث طلب المقترض من البنك المساهمة فى تمويل مشروع التنمية المستدامة لمحطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى (المشار إليه فيما بعد بـ "المشروع") من موارد الصندوق على النحو المحدد فى الملحق الأول لهذا الاتفاق عن طريق تقديم قرض للمقترض بالقيمة المحددة أدناه ؛

٣ - وحيث إنه يتم تمويل المشروع بشراكة من بنك التنمية الإفريقى ("البنك") ؛

٤ - وحيث إنه تم إبرام اتفاق قرض بين البنك والمقترض (المشار إليه فيما بعد بـ "اتفاق قرض البنك") لتمويل المشروع بقيمة مائة مليون دولار أمريكى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (قرض البنك) بالتاريخ المذكور فى هذا الاتفاق ؛

٥ - وحيث إنه سيتم السحب من قرض الصندوق وقرض البنك بشكل متزامن على أساس تناسبى ؛

- ٦ - وحيث إن المشروع قابل للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية والمالية ؛
 - ٧ - وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى سيتولى المسئولية كاملةً عن تنفيذ المشروع من حيث الشراء وإعداد التقارير والمحاسبة والإدارة المالية ؛
 - ٨ - وحيث إنه وافق البنك ، نيابةً عن الصندوق وبناءً على ما سبق ، من بين أمور أخرى ، على تقديم قرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام المبينة أدناه ؛
- من ثم ، قد اتفق الطرفان على الآتى :

المادة (١)

الشروط العامة ، والتعريفات

البند ١-١ الشروط العامة : يوافق الطرفان فى هذا الاتفاق على نصوص :

(١) اتفاق الصندوق؛ الارشادات التنفيذية للصندوق ، الإرشادات لإدارة السيولة الخاصة بالصندوق (المشار إليها فيما بعد بـ "لوائح الصندوق") ، و (٢) الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض واتفاقات الضمان ذات الصلة بالبنك ، وفق ما يتم تعديله من وقت لآخر (المشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة") بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة فى هذا الاتفاق . وفى حالة عدم التوافق بين أى نص من نصوص هذا الاتفاق ولائحة الصندوق والشروط العامة ، يُعتد بنصوص المستندات التالية بالترتيب الآتى : (١) الاتفاق ، و (٢) لوائح الصندوق ، و (٣) الشروط العامة .

البند ٢-١ التعاريف : ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، وحينما يستخدم فى

هذا الاتفاق ، تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة والمصطلحات الإضافية

التالية المعانى المبينة قرين كل منها على النحو التالى :

١- "الاتفاق" يعنى اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والمراجعات

والملاحقات المدرجة به أو التى يتم إدخالها من وقت لآخر .

٢ - "متوسط استحقاق القرض" يعنى ١٢,٧٥ عام وهو المتوسط الزمنى لسداد

القرض ويتم احتسابه وفقاً لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ

القرض مستحقاً بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .

٣ - "يوم عمل" يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .

٤ - "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ المحدد لأغراض الفقرة (١) (و) من البند (٣-٦) فى الشروط العامة .

٥ - "عمولة الارتباط" تعنى ، على النحو المحدد فى الشروط العامة ، العمولة التى يطبقها البنك على المقترض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد فى البند (٣-٧) من هذا الاتفاق .

٦ - "التحويل" يعنى أيًا من التعديلات الآتية فى البنود المتعلقة بكامل القرض أو أى جزء منه الذى طلبه المقترض ووافق عليه البنك : (أ) تحويل سعر الفائدة ، أو (ب) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والحد الأدنى معًا على سعر الفائدة العائم كما هو محدد فى اتفاق القرض المائل .

٧ - "إرشادات التحويل" تعنى ، فيما يخص أى تحويل ، إرشادات التحويل الخاصة ببنود القرض التى يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك أو تلك المعمول بها فى وقت التحويل .

٨ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة الافتتاحية فى مقدمة هذا الاتفاق .

٩ - "سعر الفائدة الأساسى الثابت" يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض .

١٠ - "سعر الفائدة الأساسى المعوم" يعنى السعر المرجعى المعوم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد فى كل تاريخ تغيير سعر الفائدة .

١١ - "قرض ذو مرونة كاملة" يعنى القرض الذى يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتى تشمل سعر الفائدة المعوم وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض والعلاوة الإضافية إذا كانت تنطبق .

١٢ - "رسم الحصول على القرض" يعنى الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئى مقابل التكاليف المرتبطة بإجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .

١٣ - "هامش تكلفة التمويل" يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين :
(١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعلوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و(٢) سعر الفائدة المعلوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر ، ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعلوم المعنى الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و١ أغسطس ، ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفى ١ يوليو للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو .

١٤ - "فترة السماح" تعنى خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة إذا ما انطبق ذلك ، و swap unwinding cost وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة للدفع .

١٥ - "مدة الفائدة" تعنى مدة ستة (٦) أشهر بدءاً من ١ فبراير أو ١ أغسطس ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرةً . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وبدون المساس بما سبق ، تُعد أى مدة أقل من ستة (٦) أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى الدفعات حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة تعتبر بمثابة مدة فائدة .

(١) "الحد الأقصى لسعر الفائدة" يعنى تحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة المعلوم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

- (٢) "الحـد الأـقـصى والأـدنى لسـعر الفـائدة" يعنى تحـديد حد أـقصى وحد أدنى لسـعر الفائدة المـعوم على كـامل أو جـزء من الـقيمة المسـحوبة والمـتبقية من أصل القـرض .
- (٣) "تـحوـيل سـعر الفـائدة" يعنى تـغيـير سـعر الفـائدة المـطبـق على جـزء من أو كـامل أصل مـبلغ القـرض المسـحوب والقائم من سـعر الفـائدة المـعوم لسـعر فـائدة ثـابت والعكـس صـحيح .
- (٤) "هـامـش الإقـراض" يعنى ثـمانين نـقطة أساس (٨٠ ٪) سنوياً .
- (٥) "الـليبـور" يعنى ، فـيما يـخص كل مـدة فـائدة ، سـعر الفـائدة المـعروض بـين الـبنوك (الـإنـتـربـنك) فى لـندن ، والمـنـشـور بـواسطة Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmar; Administration Limited (أو أى جـهة أخرى تـتولى إـدارة هـذا المـعدـل) على الـودائع بـعمـلة الـدولـار الـأمـريـكى لـمدة سـتة أشـهر ويطـم عـرضه على شـاشة رويـترز فى صـفـحة LIBOR01 (أو أى صـفـحة أخرى بـديلة لـرويـترز تـعرض هـذا المـعدـل) فى السـاعة ١١ صـباحاً بـتوقيـت لـندن وقـبل تـاريخ تـغيـير سـعر الفـائدة المـعنى بـيـومى عـمل ، وإـذا لم تـكن هـذه الصـفـحة أو الخـدـمة مـتـاحـة ، يـحدـد الـبنك صـفـحة أو خـدـمة تـعرض المـعدـل المـعنى بـعد التـشـاور مـع المـقـترض .
- ١٦ - "القـرض" يعنى أـقصى مـبلغ من المـال مـقدم بـواسطة الـبنك بمـوجب هـذا الـاتـفـاق والمـحدد فى الـبـند (٢-١) من هـذا الـاتـفـاق .
- (٦) "تـاريخ المـوافـقة على القـرض" يعنى التـاريخ الـذى وافـق فـيه مـجلس إـدارة الـبنك على القـرض .
- (٧) "عمـلة القـرض" لـها المـعنى المـحدد فى هـذا الـاتـفـاق فى الشـروط العـامة .
- (٨) "قـسط الـاستـحقاق" لا يـنـطبـق .
- (٩) "عمـلة القـرض الأـصـلية" تعنى الـدولـار الـأمـريـكى .
- (١٠) "المـشـروع" أو "الـبرنامـج" يعنى العـمـلية الـتى مـنـح من أجـلـها القـرض على النـحو المـوصـوف فى المـلـحق (١) من هـذا الـاتـفـاق .
- (١١) "السـعر المـرجـعـى" يعنى الـليبـور بـالنسـبة للـدولـار الـأمـريـكى .
- (١٢) "تـاريخ تـعـديـل سـعر الفـائدة" يعنى ١ فـبرايـر و ١ أـغـسـطـس بـالنسـبة للـيبـور .

(١٣) "Swap Unwinding Cost" تعنى ، فيما يخص الدفع مسبقاً أو معدل الفائدة أو الدفع المتأخر على أى جزء من القرض ، سعر الفائدة وفقاً لسعر السوق الخاصة بالعملية فى تاريخ انتهاء أو تجديد سعر الفائدة .

(١٤) "الدولار الأمريكى" أو "الدولار" يعنى العملة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية .

المادة (٢)

القرض

البند ١-٢ قيمة القرض : يوافق البنك على إقراض المقترض ، من الموارد ، مبلغاً إجمالى قيمته خمسون مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

البند ٢-٢ الغرض : يتمثل الغرض من القرض فى تمويل جزء من تكاليف المشروع بالعملة الأجنبية كما هو موضح فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

البند ٣-٢ التخصيص : يتم تخصيص القرض لفئات الإنفاق المنصوص عليها فى الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٤-٢ نوع القرض : يعد قرضاً ذا مرونة كاملة طبقاً لما هو وارد فى المادتين (٣ و ٤) أدناه .

المادة (٣)

الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والتواريخ وعملة السداد

البند ١-٣ معدلات الفائدة :

(أ) يُطبق سعر الفائدة العائم على جميع المسحوبات التى تمت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءاً من تحويل سعر الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض التى يُطبق عليها معدل الفائدة الثابت وفقاً لتحويل معدل الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من

القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة المعلوم (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة المعلوم"). إذا أصبح سعر الفائدة المعلوم سلبى ، فى أى وقت من الأوقات ، يُعتبر مساوياً للصفر ، كما يتم تغيير سعر الفائدة المعلوم فى ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام ويتم دفعه كل ستة أشهر فى ١ فبراير ، و ١ أغسطس .

(ج) بخصوص المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر التى تنطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق ، (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة الثابت") . إذا أصبح سعر الفائدة الثابت سلبى ، فى أى وقت من الأوقات ، يُعتبر مساوياً للصفر . ويتم دفع معدل الفائدة كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس .

البند ٣-٢: سعر الفائدة البديل. إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب ، من تحديد سعر الفائدة ، العائم أو احتسابه ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الثابت (للمبالغ التى لم يتم بشأنها تحديد سعر فائدة ثابت) ، على النحو الوارد فى البند ٣-١ أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف. ويتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقاً للبند ٣-٣ (ب) و ٣-٣ (ج) من الشروط العامة مع السماح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد فى البند ٣-١ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣: احتساب الفائدة. يتم احتساب الفائدة المطبقة على هذا القرض على أساس يومى ، ولهذا الغرض ، ويتم احتساب السنة الميلادية على أنه ثلاثمائة وستون (٣٦٠) يوماً. ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المطبق لكل مدة فائدة .

البند ٣-٤: تواريخ السداد. يتم دفع الفائدة المشار إليها أعلاه كل ستة أشهر

فى ١ فبراير و ١ أغسطس .

البند ٣-٥: سداد أصل القرض :

(أ) السداد : يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر (١٥) عاماً على ثلاثين (٣٠) قسماً متتالي كل ستة أشهر عقب فترة السماح التى تكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول فى ١ فبراير أو ١ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

(ب) السداد المبكر. وفقاً للبنود والشروط المحددة فى البند ٣-٦ من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالدفع مسبقاً بخلاف Swap unwinding costs. ، إذا وجدت إذ تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التى سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المقترض رسوم الإنهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap un-winding costs إذا وجدت. وما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة المبالغ المتبقية القائمة للسداد . أى سداد مبكر بخصوص أى جزء من القرض تم بشأنه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها فى إرشادات التحويل . إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٣-٦: رسم الحصول على القرض. يدفع المقترض رسم للحصول على القرض

(المشار إليه فيما بعد بـ "رسم الحصول على القرض") بنسبة ربع من مائة فى المائة أى (٢٥ ٪) من إجمالى قيمة القرض بما يعادل مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أمريكى

(١٢٥٠٠٠ دولار أمريكى) فى موعد لا يزيد عن ١٨٠ يوم ميلادى عقب تاريخ الموافقة على القرض أو فى تاريخ أول سحب أيهما يأتى أولاً ، ويتم سدادها من حصيلة القرض. وفيما يخص سداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب . وتكون رسوم الحصول على القرض مستحقة فى تاريخ الموافقة عليه .

البند ٣-٧ : عمولة الارتباط يدفع المقترض عمولة الارتباط (المشار إليه فيما بعد بـ "عمولة الارتباط") بنسبة ربع من مائة فى المائة أى (٢٥ ٪) سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض الذى يصبح مستحقاً عقب تاريخ التوقيع بستين (٦٠) يوماً حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض. ويتوقف احتساب رسم الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو فى تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتى أولاً. ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس .

البند ٣-٨ : تنفيذ السداد ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالى: عمولة الارتباط و Swap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقاً والفائدة وأخيراً أصل القرض .

البند ٣-٩ : عملات المسحوبات

(أ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقترض بواسطة البنك بالعملة الأصلية للقرض .

(ب) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-٩ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئ ، سواء واقعى أو قانونى ، والذى يصبح البنك فى ظله غير قادر على تقديم أى من العملة الأصلية للقرض يخطر البنك على وجه السرعة المقترض بهذه الظروف. ويتشاور البنك مع المقترض للموافقة على العملة البديلة وفقاً للبنود والشروط المحددة فى البند ٤-٤ من الشروط العامة. وتنتهى العملة البديلة فى أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة الأصلية للقرض مرة أخرى .

(ج) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أى مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض ، إذا كان ذلك مطبقاً ، بواسطة البنك بناء على طلب المقترض بسعر الصرف المطبق فى تاريخ هذا التحويل .

(د) يوافق الطرفان صراحة على أن تطبق نصوص البند ٣-٩ المائل الخاص بالعملة البديلة إذا كان البنك غير قادر على الحصول على العملة البديلة أو شراءها .
(هـ) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-١٠ من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة أيضاً بالعملة ذاتها ، باستثناء المسحوبات التى تم تحويلها وفقاً للبند ٣-٩ (ج) والتى ، لأغراض الفقرة (هـ) الماثلة ، تُعد مسحوبة بالعملة الأصلية للقرض .

البند ٣-١٠ العملات وطريقة ومكان السداد .

(أ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق بعملة القرض الأصلية أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليه تحويل العملة ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقايضة أو اقتطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل أو رسوم التحويل الأخرى أو أى سبب آخر مهما كانت طبيعته . ويتم سداد هذه المبالغ فى الحساب المصرفى للبنك الذى يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر . ولا يعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملة السحب وتكون فعلياً تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى المحدد بواسطة البنك وفقاً لهذا النص .

(ب) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك فى ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك فى تاريخ الاستحقاق المحدد . إذا كان وقع ذلك التاريخ فى يوم تكون فيه البنوك مغلقة عن العمل فى المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك فى يوم العمل الذى يليه فى المكان المحدد .

البند ٣-١١ : تعيين وزارة المالية. حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

التحويلات الخاصة بالقرض

البند ٤-١ التحويلات بصفة عامة : يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب أى من التحويلات التالية لأى جزء من القرض من أجل تيسير عملية الإدارة الحذرة للدين : (١) تحويل سعر الفائدة ، (٢) سقف سعر الفائدة ، أو (٣) الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة . يتعين على المقترض تقديم أى طلب من الطلبات السابقة إلى البنك طبقاً لإرشادات التحويل ، وعقب موافقة البنك ، يعد طلب التحويل المقدم من المقترض إلى البنك "تحويلاً" لغرض اتفاق القرض هذا وسيصبح نافذاً طبقاً لإرشادات التحويل .

البند ٤-٢ رسوم التحويل : يدفع المقترض : (١) رسوم على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل (شاملاً أى إنهاء مبكر ذى صلة بالسداد المبكر أو الإسراع باستحقاق القرض وفقاً للبند ٣-٥ (ب) من اتفاق القرض ، والبند ٧-١ من الشروط العامة) ، على التوالى و (٢) unwinding amount ، إن وجدت ، لكل عملية إنهاء مبكر للتحويل ، بالقيمة والسعر والعملية وفى الأوقات التى يعلنها البنك من وقت لآخر طبقاً لإرشادات التحويل المطبقة فى ذلك الوقت .

المادة (٥)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٥-١ : الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ : يتوقف دخول هذا

الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند ١٢-١ من الشروط العامة .

المادة (٦)

الشروط السابقة لأول عملية سحب والتعهدات

البند ٦-١: الشرط السابق على أول سحب : لن يكون البنك ملتزماً بإجراء السحب الأول من القرض إلا بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المحدد فى البند ٥-١ أعلاه .

البند ٦-٢: التعهدات : يتعهد المقترض بما يلى :

- ١ - تقديم أدلة مقبولة لدى البنك بتعيين خبير استشارى هندسى بحلول ٣١ يناير ٢٠١٨ ، لدعم عملية التعاقد بين الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والمقاول ، ومراجعة التصميم والإشراف على البناء ؛ و
- ٢ - تنفيذ المشروع طبقاً للتشريعات المحلية وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى وموافاة البنك بتقرير ربع سنوى حول تقييم الأثر البيئى والاجتماعى بالشكل الذى يقبله البنك .

المادة (٧)

المسحوبات وتاريخ الإقفال

البند ٧-١: عمليات السحب :

يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقاً لشروط هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك ، لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ المشروع. فيما يتعلق بسداد رسم الحصول على القرض من حصيللة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض محدداً به البنك كمستفيد من عملية السحب . لن يتم إتاحة القرض من البنك إلى المقترض بأى حال من الأحوال ما لم يسدد المقترض رسم الحصول على القرض .

البند ٧-٢: طلبات السحب بالتناسب : سيتحقق المقترض من أن كل طلب سحب من هذا القرض يكون بالتناسب مع طلب سحب من قرض بنك التنمية الأفريقى. تقدم طلبات السحب طبقاً لاتفاق قرض بنك التنمية الأفريقى واتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً بالتوازى .

البند ٧-٣: التقدم بطلبات السحب : يتقدم المقترض بطلبات سحب المبالغ فى ظل هذا الاتفاق فقط فى الأغراض المحددة لها .

البند ٧-٤: تاريخ الإقفال : يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان لأغراض البند ٢-١ والبند ٦-٣ فقرة (١) (و) من الشروط العامة .

المادة (٨)

توريد السلع

البند ٨-١: استخدام حصيلة القرض : على المقترض ضمان استخدام حصيلة القرض للتوريد من أراضى الدول الأعضاء للسلع والخدمات المنتجة والمقدمة من تلك الدول (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من عقد تأسيس البنك) .

البند ٨-٢ : يتم توريد السلع طبقاً لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، باستخدام المناقصات القياسية الخاصة بالبنك الموضحة أدناه .

(أ) السلع :

يتم تحرير عقد من أجل (١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ٢ ، ١ مليون متر مكعب / اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و (٢) زيادة سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠ ، ٠٠٠ متر مكعب / اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١ ، ٦ مليون م٣ / اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية عن طريق مزايده تنافسية مفتوحة .

البند ٨-٣ خطة التوريد :

قد أعدت جهة تنفيذ المشروع بدولة المقترض خطة توريد مقبولة تغطى كامل نطاق تنفيذ المشروع. ويتم تحديث خطة التوريد واعتمادها من البنك سنوياً أو حسب الحاجة طوال مدة المشروع . ويتم تنفيذ المشروع طبقاً لخطة التوريد .

البند ٨-٤ إجراءات المراجعة :

تخضع عمليات شراء السلع طبقاً لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، التى تتم طبقاً للموافقة المسبقة واللاحقة .

البند ٨-٥ التعاقد المسبق : قد تقدم المقترض بطلب من أجل التعاقد المسبق على

(١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب / اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و(٢) توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب / اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م٣ / اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية .

يتم التعاقد المسبق طبقاً لإطار التوريد الخاص بالبنك . يتعهد المقترض بأن يتحمل وحده مخاطر التعاقد المسبق ، وأن أى عدم ممانعة من البنك قبل اعتماد المجلس للتمويل لا تلزم البنك بتمويل المشروع .

المادة (٩)

الإدارة المالية

البند ٩-١: سيعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية

للمشروع طبقاً للبند ٩-٩ من الشروط العامة .

البند ٩-٢: سيعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بإصدار تقارير مالية ربع

سنوية مرحلية غير مراجعة للمشروع بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وموافاة البنك بها خلال ٤٥ يوم ميلادى على الأكثر من نهاية المدة المعنية .

البند ٩-٣: سيعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة بإعداد تقارير مالية سنوية

مراجعة للمشروع بواسطة مراجع خارجى مستقل طبقاً للشروط المرجعية التى يقبلها البنك ،

وموافاة البنك بها خلال ستة (٦) شهور على الأكثر من نهاية كل سنة مالية . ستسعى الجهة المنفذة للحصول على موافقة البنك على الاختيار النهائى للمراجع . وسوف يتم دفع مستحقات مراجع الحسابات بناء على عدم ممانعة البنك على تقرير المراجعة السنوى .

المادة (١٠)

متفرقات

البند ١٠-١: الإلغاء والتعليق والتعجيل : مع عدم المساس بالنصوص الواردة فى المادة السادسة من الشروط العامة ، فإن فشل المقترض فى (١) سداد أصل القرض أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق عند استحقاقه إلى البنك فى ظل اتفاق قرض بنك التنمية الإفريقى أو (٢) أداء أى من التزاماته الأخرى المنصوص عليها فى ظل اتفاق قرض بنك التنمية الإفريقى ، يمثل حدث تعليق وإلغاء لأغراض البندين رقمى ٦-٢ و ٦-٣ من الشروط العامة وكذلك حدث تعجيل لأغراض البند ٧-١ من الشروط العامة .

البند ١٠-٢: إنهاء اتفاق الصندوق أثناء مدة القرض : فى حالة إنهاء اتفاق الصندوق سيسعى المقترض والبنك للتشاور فيما يتعلق بنقل هذا الاتفاق إلى مساهم الصندوق . مع عدم المساس بما سبق وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك صراحة بين طرفى هذا الاتفاق خلال ٢٠ يوم ميلادى من إنهاء اتفاق الصندوق ، يوافق المقترض على نقل هذا الاتفاق والقرض فى ظل هذا الاتفاق وحقوق والتزامات المقرض ذات الصلة إلى مساهم الصندوق دون الحاجة للحصول على موافقة المقترض مرة أخرى .

البند ١٠-٣: الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالمشروع: يوافق المقترض على أن البنك مصرح له بالإفصاح إلى مساهم الصندوق عن أية معلومات تتعلق بالمشروع والاتفاق لتمكين مساهم الصندوق من متابعة تقدم سير العمل بالمشروع وأداء القرض والموافقة على التعديلات المقترحة و/ أو التنازلات الخاصة بالقرض طبقاً لاتفاق الصندوق .

البند ١٠-٤: طبيعة الموارد : تتمثل موارد الصندوق فى موارد البنك الخاصة والتي

تعد منفصلة تماماً عن موارد رأس المال العادية وموارد البنك الخاصة الأخرى طبقاً للمادة (١١) من اتفاق تأسيس البنك .

البند ١٠-٥: الممثلون المفوضون : تكون وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص آخر تحدده الوزيرة كتابة ، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

البند ١٠-٦: تاريخ الاتفاق : يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

البند ١٠-٧: العناوين : تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة ١١ من الشروط العامة .

المقترض : وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

African Development Bank

01 Bp 1387

Abidjan 01,COTE D'IVOIRE

البنك :

(بالنيابة عن الصندوق)

تليفون : ٢٠٢٦٤٤٤٤ (+٢٢٥)

فاكس : ٢٠٣٣٨٥٠٥ / ٢٠٢١٣١٠٠ (٢٢٥)

المدير القطرى

مكتب القاهرة

عناية :

إشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض ، والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية
دكتورة / سحر نصر
وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

عن بنك التنمية الإفريقى
(بالنيابة عن صندوق أفريقيا تنمو معاً)
مالين بلومبرج
المدير القطرى



ملحق (١)

وصف المشروع

١ - أهداف المشروع :

الغرض من المشروع هو تحسين الاستدامة البيئية وجودة حياة المواطنين وتحسين جودة الموارد المائية الزراعية من خلال إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة .

٢ - مكونات المشروع :

يتكون المشروع من ثلاث مكونات :

(أ) تحديث وتوسيع البنية الأساسية للصرف :

تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب / اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية .

توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب / اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م^٣ / اليوم شاملا المعالجة الأولية والثانوية .

(ب) الدعم البيئى والاجتماعى والتغير المناخى والمؤسسى :

بناء القدرات من أجل معالجة القصور الحاد فى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الجيزة لمياه الشرب والصرف الصحى .

حملات التوعية من أجل توعية المجتمعات وجمعيات مستخدمى المياه واللجان الزراعية حول الممارسات الجيدة ومزايا المشروع وإعادة الاستخدام الآمن للصرف .

إجراء الدراسات لتحديد وتصميم التدخلات الزراعية لصالح المواطنين .

إجراء دراسة جدوى حول مرفق إدارة المخلفات من أجل إنتاج الطاقة .

(ج) إدارة المشروع والخدمات الهندسية :

إدارة المشروع والإشراف الهندسى .

المراقبة والتقييم .

الإدارة المالية والمراجعة .

الملحق (٢)

مخصصات القرض

يحدد بهذا الملحق فئات النفقات التى تمول من موارد القرض ، ومخصصات موارد كل فئة ممولة أدناه .

فئات النفقات

فئة النفقات	تكلفة المكون الأجنبى بالمليون دولار أمريكى	تكلفة المكون المحلى بالمليون دولار أمريكى	إجمالى التكلفة بالمليون دولار أمريكى
أ السلع	٤٩,٨٧٥	٠,٠	٤٩,٨٧٥
ب أخرى "رسم الحصول على القرض"	٠,١٢٥	٠,٠	٠,١٢٥
الإجمالى	٥٠,٠٠٠	٠,٠	٥٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٨) الصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨ بالموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) ، والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١١/٩/٢٠١٨

صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية
وبنك التنمية الإفريقى بالنيابة عن صندوق أفريقيا تنمو معاً
(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى)

والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الإفريقى بالنيابة
عن صندوق أفريقيا تنمو معاً (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه
الصرف الصحى) ، بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

و

بنك التنمية الأفريقي

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحي)

اتفاق قرض

بين

جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الإفريقى

(التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى)

رقم المشروع : P-EG-EBA-٠٠٣

رقم القرض : ٢٠٠٧-٢٠٠٠-٢٠٠٠

أبرم اتفاق القرض المائل (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق") فى هذا اليوم الموافق ٦ فبراير ٢٠١٨ بين جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض") وبنك التنمية الإفريقى (المشار إليه فيما بعد بـ"البنك") .

١ - حيث إن المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل مشروع التنمية المستدامة لمحطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") على النحو المبين فى الملحق (١) ، عن طريق تقديم قرض للمقترض بالمبلغ المذكور أدناه .

٢ - وحيث إنه يتم تمويل البرنامج بشراكة من صندوق أفريقيا تنمو معاً (المشار إليه فيما بعد بـ"الصندوق") .

٣ - وحيث إنه تم إبرام اتفاق قرض (المشار إليه فيما بعد بـ"اتفاق قرض الصندوق") بين صندوق أفريقيا تنمو معاً والمقترض لتمويل المشروع بقيمة خمسين مليون دولار أمريكى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى) ("قرض الصندوق") بالتاريخ المذكور فى هذا الاتفاق .

٤ - وحيث إنه سيتم السحب من قرضى الصندوق وبنك التنمية الإفريقى بشكل متزامن على أساس تناسبى .

٥ - وحيث إن البرنامج قابل للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية .

- ٦ - وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى سيكون الجهة المنفذة للمشروع وسوف يتولى المسؤولية كاملة فى الشراء وإعداد التقارير والمحاسبة والإدارة المالية ، و
- ٧ - وحيث إن البنك وافق ، من بين أمور أخرى على ما سبق على تقديم قرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام المبينة أدناه .
- من ثم ، قد اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة - التعريفات

البند ١-١ الشروط العامة :

يقبل طرفا هذا الاتفاق أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمان الخاصة بالبنك ، وفق ما يتم تعديلها من وقت لآخر (المشار إليها فيما بعد بـ "الشروط العامة") بذات القوة والأثر كما لو كانت مذكورة بالكامل فى هذا الاتفاق . وفى حالة وجود عدم اتساق بين أى نص من نصوص هذا الاتفاق والشروط العامة ، يعتد بأحكام هذا الاتفاق .

البند ٢-١ التعاريف :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، وحينما يستخدم فى هذا الاتفاق ، تكون للمصطلحات الواردة فى الشروط العامة والمصطلحات الإضافية التالية المعانى المبينة قرين كل منها على النحو التالى :

- ١ - "الاتفاق" يعنى اتفاق هذا القرض ، والتعديلات والتغييرات والمراجعات والملحقات المدرجة به أو التى يتم إدخالها من وقت لآخر .
- ٢ - "متوسط استحقاق القرض" يعنى ١٢,٧٥ عاماً وهو المتوسط الزمنى لسداد القرض ويتم احتسابه وفقاً لمتوسط عدد الأعوام حتى يصبح كل قسط من أصل مبلغ القرض مستحقاً بناءً على مجموع المبالغ الأصلية الواجبة السداد .

٣ - "يوم عمل" يعنى أى يوم من أيام السنة الميلادية تكون فيه البنوك أو أسواق

المال مفتوحة فى أى مكان لإجراء أى عملية يتطلبها إنجاز أهداف هذا الاتفاق .

٤ - "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ المحدد لأغراض البند (٦-٣)

من الفقرة (١) (و) فى الشروط العامة .

٥ - "عمولة الارتباط" تعنى ، على النحو المحدد فى الشروط العامة ، العمولة التى

يطبقها البنك على المقرض على الجزء المتاح غير المسحوب من القرض على النحو المحدد

فى البند (٣-٧) من هذا الاتفاق .

٦ - "التحويل" يعنى أى من التعديلات الآتية فى البنود المتعلقة بكامل القرض

أو أى جزء منه بناءً على طلب من المقرض ومقبول لدى البنك (أ) تحويل سعر الفائدة ،

أو (ب) تحويل العملة ، أو (ج) تحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة أو الحد الأقصى والحد

الأدنى معاً على سعر الفائدة المعوم كما هو محدد فى اتفاق القرض المائل .

٧ - "إرشادات التحويل" تعنى ، فيما يخص أى تحويل ، إرشادات التحويل

الخاصة ببنود القرض التى يتم تقديمها من وقت لآخر بواسطة البنك أو تلك المعمول بها

فى وقت التحويل .

٨ - "تحويل العملة" يعنى أى تغيير فى عملة كامل المبالغ الأصلية للقرض أو جزء

منها المسحوبة أو غير المسحوبة لعملة أخرى متفق عليها .

٩ - "تاريخ التوقيع" يعنى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ويظهر هذا التاريخ فى الجملة

الافتتاحية فى مقدمة هذا الاتفاق .

١٠ - "اليورو" يعنى العملة القانونية للاتحاد الأوروبى أو أى عملة أخرى

تحل محلها .

١١ - "اليوريبور" يعنى سعر الفائدة على اليورو المعروض فى سوق الإنترنت الذى يديره الاتحاد المصرفى للاتحاد الأوروبى (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة اليورو لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويترز فى صفحة EURIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) أو على الصفحة الملائمة للخدمات الخاصة بمثل هذه المعلومات التى تنشر هذا المعدل من وقت لآخر فى الساعة ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل وقبل تاريخ تغيير معدل الفائدة المعنى بيومين عمل .

١٢ - "سعر الفائدة الأساسى الثابت" يعنى معدل الإهلاك المكافئ لسعر السوق بناءً على جدول الإهلاك الأساسى لأى شريحة محددة من القرض .

١٣ - "سعر الفائدة الأساسى المعوم" يعنى السعر المرجعى المعوم لمدة ستة (٦) أو ثلاثة (٣) أشهر والمحدد فى كل تاريخ تغيير سعر الفائدة أو ، الخاص بمبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يقوم البنك بإخطار المقترض بالسعر المرجعى المطبق على عملة القرض الجديدة .

١٤ - "قرض ذو مرونة كاملة" يعنى القرض الذى يتميز بالمرونة الزائدة فيما يخص استحقاقات القرض وإدارة العملة ومخاطر سعر الفائدة خلال مدة القرض والتى تشمل سعر الفائدة المعوم ، وهامش تكلفة التمويل وهامش الإقراض ، والعلو الإضافية إذا كانت تنطبق .

١٥ - "رسم الحصول على القرض" تعنى الرسوم المحددة لتعويض البنك بشكل جزئى مقابل التكاليف المرتبطة بإجراءات طلب القرض وإعداد المستندات الخاصة بالموافقة على القرض .

١٦ - "هامش تكلفة التمويل" يعنى متوسط المعدل لمدة ستة (٦) أشهر للفرق بين :
(١) سعر إعادة التمويل للبنك بالنسبة للقروض المرتبطة بسعر الفائدة المعوم والمخصص لكافة القروض المعومة المخصصة بعملة القرض ، و(٢) سعر الفائدة المعوم لكل نصف عام ينتهى فى ٣٠ يونيو و٣١ ديسمبر . ويضاف هامش القرض على سعر الفائدة المعوم المعنى

الذى يتم تحديده فى ١ فبراير و١ أغسطس . ويتم تحديد هامش تكلفة التمويل مرتين فى العام فى ١ يناير بالنسبة للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣١ ديسمبر ، وفى ١ يوليو للمدة التى تنتهى بتاريخ ٣٠ يونيو . وبالنسبة لمبالغ القرض التى يطبق عليها تحويل العملة ، يتم تطبيق هامش تكلفة التمويل ذى الصلة بعملة القرض الجديدة بناءً على إخطار البنك للمقترض .

١٧ - "فترة السماح" تعنى خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويتم خلالها دفع رسوم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة و ، إذا ما انطبق ذلك ، swap unwinding cost وتكاليف التحويل فقط باستثناء حالة تعجيل الاستحقاق التى يصبح عندها مبلغ أصل القرض والفائدة المستحقة للدفع .

١٨ - "مدة الفائدة" تعنى مدة ستة (٦) أشهر بدءاً من ١ فبراير أو ١ أغسطس . ويبدأ احتساب مدة الفائدة الأولى من تاريخ سحب أول دفعة من القرض حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس أيهما يعقب السحب مباشرة . ويبدأ احتساب كل مدة فائدة تالية من تاريخ انتهاء مدة الفائدة السابقة حتى وإن لم يوافق اليوم الأول لهذه المدة يوم عمل . وبدون المساس بما سبق ، تعد أى مدة أقل من ستة (٦) أشهر تبدأ من تاريخ سحب إحدى الدفعات حتى ١ فبراير أو ١ أغسطس والذى يلى سحب دفعة القرض المذكورة مباشرة تعتبر بمثابة مدة فائدة .

١٩ - "الحد الأقصى لسعر الفائدة" يعنى تحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة المعموم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

٢٠ - "الحد الأقصى والأدنى لسعر الفائدة" يعنى تحديد حد أقصى وحد أدنى لسعر الفائدة المعموم على كامل أو جزء من القيمة المسحوبة والمتبقية من أصل القرض .

٢١ - "تحويل سعر الفائدة" يعنى تغيير سعر الفائدة المطبق على جزء من أو كامل أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من سعر الفائدة المعموم لسعر فائدة ثابت والعكس صحيح .

٢٢ - "الجيبار" يعنى سعر الفائدة المعروض المتفق عليه فى سوق الإنترنت سنوياً فى سوق جوهانسبرج للإيداعات بعملة الراند لمدة ثلاثة أشهر كما هو موضح على شاشة رويترز .

٢٣ - "الين اليابانى" أو "الين" يعنى العملة القانونية لليابان .

٢٤ - "الليبور اليابانى" يعنى سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترنت) بسوق لندن، والمنشور بواسطة (ICE) Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الين اليابانى لمدة ستة أشهر والمعروض على شاشة رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير سعر الفائدة المعنى بيومين عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة أخرى تحدد المعدل المذكور بعد التشاور مع المقترض .

٢٥ - "هامش الإقراض" يعنى ثمانين نقطة أساس (٨٠٪) سنوياً .

٢٦ - "الليبور" يعنى ، فيما يخص كل مدة فائدة ، سعر الفائدة المعروض بين البنوك (الإنترنت) فى لندن، والمنشور بواسطة (ICE) Intercontinental Exchange Group (ICE) Benchmark Administration Limited (أو أى جهة أخرى تتولى إدارة هذا المعدل) على الودائع بعملة الدولار الأمريكى لمدة ستة أشهر ويتم عرضه على شاشة رويترز فى صفحة LIBOR01 (أو على أى صفحة أخرى بديلة لروترز تعرض هذا المعدل) فى الساعة ١١ صباحاً بتوقيت لندن وقبل تاريخ تغيير سعر الفائدة المعنى بيومين عمل . وإذا لم تكن هذه الصفحة أو الخدمة متاحة ، يحدد البنك صفحة أو خدمة تعرض المعدل المعنى بعد التشاور مع المقترض .

٢٧ - "القرض" يعنى أقصى مبلغ من المال مقدم بواسطة البنك بموجب هذا الاتفاق

والمحدد فى البند (٢-١) من هذا الاتفاق .

٢٨ - "تاريخ الموافقة على القرض" يعنى التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة البنك

على القرض .

٢٩ - "عملة القرض" لها المعنى المحدد فى هذا الاتفاق فى الشروط العامة ، شريطة

إذا كان القرض أو جزء منه يخضع لتحويل العملة ، "عملة القرض" تعنى العملة التى يقدم بها القرض أو أى جزء منه من وقت لآخر وإذا تم تقديم القرض بأكثر من عملة ، يشير مصطلح "عملة القرض" لكل عملة من هذه العملات بشكل منفصل .

٣٠ - "قسط الاستحقاق" لا ينطبق .

٣١ - "عملة القرض الأصلية" تعنى الدولار الأمريكى .

٣٢ - "المشروع" أو "البرنامج" يعنى العملية التى منح من أجلها القرض كما هو

محدد فى الملحق ١ من هذا الاتفاق .

٣٣ - "السعر المرجعى" يعنى فيما يتعلق بتحويل ، (١) الليبور بالنسبة للدولار الأمريكى

و(٢) الليبور اليابانى بالنسبة للين اليابانى و(٣) اليوريبور بالنسبة لليورو و(٤) الجيبور بالنسبة للراند ، وبالنسبة للعملات الأخرى ، السعر المرجعى المقترح بواسطة البنك للمقترض .

٣٤ - "تاريخ تحديد سعر الفائدة" يعنى ١ فبراير و١ أغسطس بالنسبة لليوريبور

وليبور والليبور اليابانى ، و١ فبراير و١ مايو و١ أغسطس و١ نوفمبر بالنسبة للجيبور .

٣٥ - "راند جنوب إفريقيا أو زار" يعنى العملة القانونية لجمهورية جنوب أفريقيا .

٣٦ - "Swap Unwinding Costs" تعنى ، فيما يخص الدفع مسبقاً أو سعر

الفائدة أو تحويل العملة أو الدفع المتأخر على أى جزء من القرض ، سعر الفائدة وفقاً لسعر السوق أو مقايضة العملة فى تاريخ انتهاء أو تجديد سعر الفائدة أو مبادلة العملة .

٣٧ - "الدولار الأمريكى" أو "الدولار" يعنى العملة القانونية للولايات

المتحدة الأمريكية .

المادة (٢)

القرض

البند ١-٢ قيمة القرض :

يوافق البنك على إقراض المقترض ، من الموارد الرأسمالية للبنك ، مبلغ إجمالي قيمته مائة مليون دولار أمريكى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار) (المشار إليه فيما بعد بـ"القرض") ويمكن تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر من خلال تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات تحويل العملة .

البند ٢-٢ الغرض :

يتمثل الغرض من القرض فى تمويل جزء من تكاليف المشروع بالعملة الأجنبية على النحو كما هو محدد فى الملحق (١) من هذا الاتفاق .

البند ٣-٢ التخصيص :

يتم تخصيص القرض لفئات الإنفاق المنصوص عليها فى الملحق (٢) من هذا الاتفاق .

البند ٤-٢ نمط القرض :

يعد قرض ذو مرونة كاملة طبقاً لما هو وارد فى المادتين (٣ و ٤) أدناه .

المادة (٣)

الفائدة والسداد ورسوم الحصول على القرض

وعمولة الارتباط والتواريخ وعملة السداد

البند ١-٣ معدلات الفائدة :

(أ) يطبق سعر الفائدة المعوم على جميع المسحوبات التى تمت منذ تاريخ التوقيع حتى سداد كامل هذه المبالغ أو حتى تصبح جزءاً من تحويل معدل الفائدة أو سعر الفائدة الثابت وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) باستثناء المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض التى تطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة المعموم (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة المعموم") . إذا أصبح سعر الفائدة المعموم سلبى ، فى أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . كما يتم تحديد سعر الفائدة المعموم فى ١ فبراير و ١ أغسطس من كل عام لعملات الدولار الأمريكى والين اليابانى ، و ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر من كل عام لعملة الراند ويتم دفعه : (١) كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و (٢) وكل ثلاثة أشهر فى ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر لعملة الراند .

(ج) بخصوص المبالغ المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر التى تنطبق عليها سعر الفائدة الثابت وفقاً لتحويل سعر الفائدة ، تخضع القيمة المسحوبة والمتبقية من القرض من وقت لآخر ، فى كل مدة فائدة ، لسعر فائدة مساوٍ لسعر الفائدة الثابت (أو لسعر بديل وفقاً للبند ٣-٢ أدناه) مع إضافة هامش الإقراض وهامش تكلفة التمويل ، إذا كان ذلك منطبقاً ، وعلاوة الاستحقاق (المشار إليه فيما بعد بـ "سعر الفائدة الثابت") . إذا أصبح سعر الفائدة الثابت سلبى ، فى أى وقت من الأوقات ، يعتبر مساوياً للصفر . ويتم دفع سعر الفائدة (١) كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى ، و (٢) وكل ثلاثة أشهر فى ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٢-٣ سعر الفائدة البديل :

إذا لم يتمكن البنك ، لأى سبب من الأسباب ، من تحديد سعر الفائدة العائم أو احتسابه ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل سعر الفائدة ، أو سعر الفائدة الثابت (للمبالغ التى لم يتم بشأنها تحديد سعر فائدة ثابت) ، على النحو الوارد فى البند ١-٣ أعلاه ، يخطر البنك المقترض فوراً بمثل هذه الظروف . ويتشاور البنك مع المقترض للاتفاق على سعر الفائدة البديل طبقاً للبند ٣-٣ (ب) و ٣-٣ (ج) من الشروط العامة مع السماح للبنك بالاحتفاظ بذات الهامش المحدد فى البند ١-٣ من هذا الاتفاق .

البند ٣-٣ احتساب الفائدة :

يتم احتساب الفائدة على القرض على أساس يومى ، ولهذا الغرض ، ويتم احتساب السنة الميلادية على أنه ثلاثمائة وستون (٣٦٠) يوماً لعملات الدولار الأمريكى واليورو والين اليابانى وثلاثمائة وخمس وستون يوماً بالنسبة لعملة الراند . وبالنسبة لاحتساب الفائدة على مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، يتم احتساب السنة الميلادية على أنها ٣٦٠ يوم لعملات اليورو والدولار الأمريكى والين اليابانى و٣٦٥ للRAND . وبخصوص العملات الأخرى ، يتم تحديد عدد الأيام الميلادية بواسطة البنك . ويخطر البنك المقترض بسعر الفائدة المطبق لكل مدة فائدة .

البند ٤-٣ تواريخ السداد :

يتم سداد الفائدة المشار إليها أعلاه كالتالى : (أ) كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس لعملات الدولار واليورو والين اليابانى . (ب) كل ثلاثة أشهر فى ١ فبراير و ١ مايو و ١ أغسطس و ١ نوفمبر لعملة الراند .

البند ٥-٣ سداد أصل القرض :

(أ) السداد : يسدد المقترض أصل القرض خلال خمسة عشر (١٥) عاماً على ثلاثين (٣٠) قسطاً متتالى كل ستة أشهر عقب فترة السماح التى تكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويتم دفع القسط الأول فى ١ فبراير أو ١ أغسطس ، حسب الأحوال ، أيهما يعقب تاريخ انتهاء فترة السماح أولاً .

(ب) **السداد المبكر** : وفقاً للبنود والشروط المحددة فى البند ٣-٦ من الشروط العامة ، فإنه يحق للمقترض أن يسدد كامل القرض أو جزءاً منه قبل تاريخ استحقاقه بدون تكاليف خاصة بالدفع مسبقاً بخلاف Swap unwinding costs ، إذا وجدت . إذا تم تحويل العملة الخاصة بأى مبلغ من مبالغ القرض التى سيتم سدادها مبكراً ، يسدد المقترض رسوم الإنهاء المبكر للتحويل إلى جانب Swap unwinding costs إذا وجدت . وما لم يشر المقترض إلى ما يخالف ذلك صراحة فى إخطار السداد المبكر ، يتم السداد المبكر بالتناسب مع كافة مبالغ المتبقية القائمة للسداد . أى سداد مبكر بخصوص أى جزء من القرض تم بشأنه تطبيق تحويل العملة ، يجب ألا يقل عن الحد الأدنى لقيمة أصل المبلغ للتحويلات المنصوص عليها فى إرشادات التحويل . إذا حدثت أى تكلفة غير متوقعة لعملية المبادلة المذكورة ، سوف يتحملها المقترض .

البند ٣-٦ رسم الحصول على القرض :

يدفع المقترض رسم للحصول على القرض (المشار إليها فيما بعد بـ "رسم الحصول على القرض") بنسبة ربع من مائة فى المائة أى (٢٥ ٪) من إجمالى قيمة القرض بما يعادل مائتان وخمسون ألف دولار أمريكى (٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكى) فى موعد لا يزيد عن ١٨٠ يوم ميلادى عقب تاريخ الموافقة على القرض أو فى تاريخ أول سحب أيهما يأتى أولاً ، ويتم سدادها من حصيلة القرض . وفيما يخص سداد رسم الحصول على القرض من حصيلة القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض بحيث يكون البنك هو المستفيد من السحب .

وتكون رسوم الحصول على القرض مستحقة من تاريخ الموافقة عليه .

البند ٣-٧ عمولة الارتباط :

يدفع المقرض عمولة الارتباط (المشار إليه فيما بعد بـ "عمولة الارتباط") بنسبة ربع من مائة فى المائة أى (٢٥ ٪) سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض الذى يصبح مستحقاً عقب تاريخ التوقيع بستين (٦٠) يوماً حتى تواريخ سحب الأجزاء المعنية من القرض . ويتوقف احتساب رسم الارتباط بمجرد سحب كامل القرض أو فى تاريخ الإقفال أو تاريخ إلغاء القرض أيهما يأتى أولاً . ويتم سداد عمولة الارتباط كل ستة أشهر فى ١ فبراير و ١ أغسطس .

البند ٣-٨ تنفيذ السداد :

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يتم سداد كافة المدفوعات بالترتيب التالى : عمولة الارتباط و Swap unwinding costs وتكاليف السداد المبكر إذا كان ذلك مطبقاً والفائدة وأخيراً أصل القرض .

البند ٣-٩ عملات المسحوبات :

(أ) يجب أن تكون جميع المسحوبات المتاحة للمقرض بواسطة البنك بالعملة الأصلية للقرض . ما لم وحتى تصبح هذه المسحوبات جزءاً من تحويل العملة وفقاً لنصوص المادة (٤) من هذا الاتفاق وإرشادات التحويل .

(ب) مع عدم المساس بنصوص البند ٣-٩ (أ) ، إذا قرر البنك وقوع حدث طارئ ، سواء واقعى أو قانونى ، والذى يصبح البنك فى ظله غير قادر على تقديم أى من العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التى تنطبق عليها تحويل العملة ، عملة القرض الجديدة ، يخطر البنك على وجه السرعة المقرض بهذه الظروف . ويتشاور البنك مع المقرض للموافقة على العملة البديلة وفقاً للبنود والشروط المحددة فى البند ٤-٤ من الشروط العامة . وتنتهى العملة البديلة فى أقرب وقت ممكن بمجرد أن يصبح البنك قادراً على تقديم العملة الأصلية للقرض مرة أخرى . أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

(ج) إذا أصبحت العملة الأصلية للقرض أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض متاحة لدى البنك ، يتم تحويل أى مسحوبات بالعملة البديلة للعملة الأصلية للقرض أو العملة الجديدة ، إذا كان ذلك مطبقاً ، بواسطة البنك بناءً على طلب المقترض بسعر الصرف المطبق فى تاريخ هذا التحويل .

(د) يوافق الطرفان صراحة على أن تطبق نصوص البند (٣-٩) المائل الخاص بالعملة البديلة إذا كان البنك غير قادر على الحصول على العملة البديلة أو شرائها .

(هـ) مع عدم المساس بنصوص البند (٣-١٠) من هذا الاتفاق ، يتم سداد جميع المبالغ المسحوبة بالعملة البديلة أيضاً بالعملة ذاتها ، باستثناء المسحوبات التى تم تحويلها وفقاً للبند ٣-٩ (ج) والتى ، لأغراض الفقرة (هـ) المائلة ، تعد مسحوبة بالعملة الأصلية للقرض . أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليها تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض .

البند ٣-١٠ العملات وطريقة ومكان السداد :

(أ) يتم سداد جميع المبالغ المستحقة للبنك وفقاً لهذا الاتفاق بعملة القرض الأصلية أو ، بخصوص مبالغ القرض التى ينطبق عليه تحويل العملة ، العملة الجديدة للقرض ، بدون الخضوع لأية قيود أو مقايضة أو اقتطاع بسبب تقلبات سعر الصرف أو رسوم التحويل أو رسوم التحويل الأخرى أو أى سبب آخر مهما كانت طبيعته . ويتم سداد هذه المبالغ فى الحساب المصرفى للبنك الذى يحدده البنك للمقترض من وقت لآخر . ولا يعد المقترض قد نفذ التزاماته حتى سداد كامل المبالغ المستحقة بعملة السحب وتكون فعلياً تحت تصرف البنك فى الحساب المصرفى المحدد بواسطة البنك وفقاً لهذا النص .

(ب) يتم دفع جميع المبالغ المستحقة للبنك فى ظل هذا الاتفاق لتصبح تحت تصرف البنك فى تاريخ الاستحقاق المحدد إذا كان وقع ذلك التاريخ فى يوم تكون فيه البنوك مغلقة فى المكان المحدد للسداد ، يتم سداد هذه المبالغ لتصبح تحت تصرف البنك فى يوم العمل الذى يليه فى المكان المحدد .

البند ٣-١١ تحديد وزارة المالية :

حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للوفاء بكافة الالتزامات المالية التى تنشأ عن أو التى تتعلق بهذا الاتفاق .

المادة (٤)

التحويلات الخاصة بالقرض

البند ٤-١ التحويلات بصفة عامة :

يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب أى من التحويلات التالية لأى جزء من القرض من أجل تيسير عملية الإدارة الحكيمة للدين : (١) تحويل العملة ، (٢) تحويل سعر الفائدة ، (٣) الحد الأقصى لسعر الفائدة ، أو (٤) الحد الأقصى والحد الأدنى لسعر الفائدة . يتعين على المقترض تقديم أى طلب من الطلبات السابقة إلى البنك طبقاً لإرشادات التحويل ، وعقب موافقة البنك ، يعد طلب التحويل المقدم من المقترض إلى البنك "تحويلاً" لأغراض اتفاق القرض المائل وسيصبح نافذاً طبقاً لإرشادات التحويل .

البند ٤-٢ رسوم التحويل :

يدفع المقترض : (١) رسوم على كل عملية تحويل ولكل إنهاء مبكر للتحويل (شاملاً أى إنهاء مبكر ذى صلة بالسداد المبكر أو الاسراع باستحقاق القرض وفقاً للبند ٣-٥ (ب) من اتفاق القرض والبند (٧-١) من الشروط العامة) ، على التوالى ، و (٢) unwinding amount ، إن وجدت ، لكل عملية إنهاء مبكر للتحويل ، بالقيمة والسعر والعملية وفى الأوقات التى يعلنها البنك من وقت لآخر طبقاً لإرشادات التحويل المطبقة فى ذلك الوقت .

المادة (٥)

الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ

البند ٥-١ الشروط السابقة على دخول الاتفاق حيز النفاذ:

يتوقف دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على تنفيذ المقترض لأحكام البند (١٢-١) من الشروط العامة .

المادة (٦)

الشروط السابقة لأول عملية سحب والتعهدات

البند ٦-١ الشرط السابق على أول سحب:

لن يكون البنك ملتزماً بإجراء السحب الأول من القرض إلا بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المحدد فى البند (٥-١) أعلاه .

البند ٦-٢ التعهدات:

يتعهد المقترض بما يلى :

- ١ - تقديم أدلة مقبولة لدى البنك بتعيين خبير استشارى هندسى بحلول ٣١ يناير ٢٠١٨ ، لدعم عملية التعاقد بين الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والمقاول ، ومراجعة التصميم والإشراف على البناء ؛ و
- ٢ - تنفيذ المشروع طبقاً للتشريعات المحلية وتقييم الأثر البيئى والاجتماعى وموافاة البنك بتقرير ربع سنوى حول تقييم الأثر البيئى والاجتماعى بالشكل الذى يقبله البنك .

المادة (٧)

المسحوبات وتاريخ الإقفال

البند ٧-١ عمليات السحب:

يتم صرف مبلغ القرض بواسطة البنك ، طبقاً لشروط هذا الاتفاق وقواعد وإجراءات الصرف الخاصة بالبنك ، لتمويل النفقات المطلوبة لتنفيذ المشروع . فيما يتعلق بسداد رسم الحصول على القرض من حصيله القرض ، يقدم المقترض طلب سحب منفصل بقيمة رسم الحصول على القرض محدداً به البنك كمستفيد من عملية السحب . لن يتم إتاحة القرض من البنك إلى المقترض بأى حال من الأحوال ما لم يسدد المقترض رسم الحصول على القرض .

البند ٧-٢ طلبات السحب بالتناسب :

سيتحقق المقترض من أن كل طلب سحب من هذا القرض يكون بالتناسب مع طلب سحب من قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً . تقدم طلبات السحب طبقاً لاتفاق قرض بنك التنمية الأفريقى واتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً بالتوازي .

البند ٧-٣ التقدم بطلبات السحب :

يتقدم المقترض بطلبات سحب المبالغ فى ظل هذا الاتفاق فقط فى الأغراض المحددة لها .

البند ٧-٤ تاريخ الإقفال :

يكون تاريخ الإقفال ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه الطرفان لأغراض البند (١-٢) والبند (٣-٦) فقرة (١) (و) من الشروط العامة .

المادة (٨)

توريد السلع

البند ٨-١ استخدام حصيلة القرض :

على المقترض ضمان استخدام حصيلة القرض للتوريد من أراضى الدول الأعضاء للسلع والخدمات المنتجة والمقدمة من تلك الدول (تم تعريف مصطلح "الدولة العضو" فى المادة الثالثة من عقد تأسيس البنك) .

البند ٨-٢ : يتم توريد السلع طبقاً لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، باستخدام مستندات المناقصات القياسية الخاصة بالبنك الموضحة أدناه .

(أ) السلع :

يتم تحرير عقد من أجل (١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب/ اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و (٢) زيادة سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب/ اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م^٣/ اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية عن طريق مزايده تنافسية مفتوحة .

البند ٨-٣ خطة التوريد :

قد أعدت جهة تنفيذ المشروع بدولة المقترض خطة توريد مقبولة تغطى كامل نطاق تنفيذ المشروع . ويتم تحديث خطة التوريد واعتمادها من البنك سنوياً أو حسب الحاجة طوال مدة المشروع . ويتم تنفيذ المشروع طبقاً لخطة التوريد .

البند ٨-٤ إجراءات المراجعة :

تخضع عمليات توريد السلع طبقاً لـ "سياسة التوريد للعمليات الممولة من البنك" الصادرة فى أكتوبر ٢٠١٥ وتعديلاتها من حين لآخر ، التى تتم طبقاً للموافقة المسبقة واللاحقة .

البند ٨-٥ التعاقد المسبق :

قد تقدم المقترض بطلب من أجل التعاقد المسبق على (١) تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ٢ , ١ مليون متر مكعب/ اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية ، و(٢) توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠ , ٠٠٠ متر مكعب/ اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ٦ , ١ مليون م٣/ اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية . يتم التعاقد المسبق طبقاً لإطار التوريد الخاص بالبنك . يتعهد المقترض بأن يتحمل وحدة مخاطر التعاقد المسبق ، وأن أى عدم ممانعة من البنك قبل اعتماد المجلس للتمويل لا تلزم البنك بتمويل المشروع .

المادة (٩)**الإدارة المالية**

البند ٩-١ : يعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية للمشروع طبقاً للبند (٩-٩) من الشروط العامة .

البند ٩-٢ : سيعمل المقترض على قيام جهة تنفيذ المشروع بإصدار تقارير مالية ربع سنوية مرحلية غير مراجعة للمشروع بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وموافاة البنك بها خلال ٤٥ يوماً ميلادياً على الأكثر من نهاية المدة المعنية .

البند ٩-٣ : سيعمل المقترض على قيام الجهة المنفذة بإعداد تقارير مالية سنوية مراجعة للمشروع بواسطة مراجع خارجى مستقل طبقاً للشروط المرجعية التى يقبلها البنك ، وموافاة البنك بها خلال ستة (٦) شهور على الأكثر من نهاية كل سنة مالية . ستسعى الجهة المنفذة للحصول على موافقة البنك على الاختيار النهائى للمراجع . وسوف يتم دفع مستحقات مراجع الحسابات بناءً على عدم ممانعة البنك على تقرير المراجعة السنوى .

المادة (١٠)

متفرقات

البند ١٠-١ الإلغاء والتعليق والتعجيل :

مع عدم المساس بالنصوص الواردة فى المادة السادسة من الشروط العامة ، فإن فشل المقترض فى (١) سداد أصل القرض أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق عند استحقاقه إلى البنك فى ظل اتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً أو (٢) أداء أى من التزاماته الأخرى المنصوص عليها فى ظل اتفاق قرض صندوق أفريقيا تنمو معاً ، يمثل حدث تعليق وإلغاء لأغراض البندين رقمى (٦-٢ و ٦-٣) من الشروط العامة وكذلك حدث تعجيل لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة .

البند ١٠-٢ الممثلون المفوضون :

تكون وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى ، أو أى شخص آخر تحدده الوزيرة كتابةً ، هو الممثل المفوض للمقترض لأغراض المادة (١١) من الشروط العامة .

البند ١٠-٣ تاريخ الاتفاق :

يعتبر هذا الاتفاق قد تم تحريره فى التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

البند ١٠-٤: العناوين :

تم تحديد العناوين التالية لأغراض المادة (١١-١) من الشروط العامة :

المقترض : وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

تليفون : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

African Development Bank

البنك :

01 BP 1387

Abidjan 01,

تليفون : ٢٠٢٦٤٤٤٤ (+٢٢٥)

فاكس : ٢٠٣٣٨٥٠٥ / ٢٠٢١٣١٠٠ (٢٢٥)

المدير القطرى

عناية :

مكتب القاهرة

إشهاداً على ما تقدم ، قام المقترض والبنك ، من خلال ممثليهما المفوضين المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق من أصلين باللغة الإنجليزية لكل منهما نفس الحجية والأثر اعتباراً من التاريخ المدون فى مقدمة هذا الاتفاق .

عن بنك التنمية الإفريقى

عن جمهورية مصر العربية

مالين بلومبرج

دكتورة / سحر نصر

المدير القطرى / مكتب القاهرة

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى

بحضور : فنسنت نيميهيلى

الأمين العام

الملحق (١)

وصف المشروع

١ - أهداف المشروع :

الغرض من المشروع هو تحسين الاستدامة البيئية وجودة حياة المواطنين وتحسين جودة الموارد المائية الزراعية من خلال إعادة استخدام مياه الصرف المعالجة .

٢ - مكونات المشروع :

يتكون المشروع من ثلاثة مكونات :

(أ) تحديث وتوسيع البنية الأساسية للصرف :

تطوير محطة أبو رواش للمعالجة الأولية القائمة بسعة ١,٢ مليون متر مكعب/ اليوم بحيث يتم تزويدها بمرحلة المعالجة الثانوية .

توسيع سعة المحطة الحالية بإضافة ٤٠٠,٠٠٠ متر مكعب/ اليوم لتصل السعة الإجمالية إلى ١,٦ مليون م^٣/ اليوم شاملاً المعالجة الأولية والثانوية .

(ب) الدعم البيئى والاجتماعى والتغير المناخى والمؤسسى :

بناء القدرات من أجل معالجة القصور الحاد فى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى وشركة الجيزة لمياه الشرب والصرف الصحى .

حملات التوعية من أجل توعية المجتمعات وجمعيات مستخدمي المياه واللجان الزراعية حول الممارسات الجيدة ومزايا المشروع وإعادة الاستخدام الآمن للصرف .

إجراء الدراسات لتحديد وتصميم التدخلات الزراعية لصالح المواطنين .

إجراء دراسة جدوى حول مرفق إدارة المخلفات من أجل إنتاج الطاقة .

(ج) إدارة المشروع والخدمات الهندسية :

إدارة المشروع والإشراف الهندسى .

المراقبة والتقييم .

الإدارة المالية والمراجعة .

الملحق (٢)

مخصصات القرض

يحدد بهذا الملحق فئات النفقات التى تمول من موارد القرض ، ومخصصات إجمالى النفقات من قبل البنك .

فئات النفقات

	فئة النفقات	تكلفة المكون الأجنبى بالمليون دولار أمريكى	تكلفة المكون المحلى بالمليون دولار أمريكى	إجمالى التكلفة بالمليون دولار أمريكى
أ	السلع	٩٩,٧٥	٠,٠	٩٩,٧٥
ب	أخرى "رسم الحصول على القرض"	٠,٢٥	٠,٠	٠,٢٥
	الإجمالى	١٠٠,٠٠	٠,٠	١٠٠,٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧٩) الصادر بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨
بالموافقة على اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى بالنيابة عن صندوق
أفريقيا تنمو معاً (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة مياه الصرف الصحى) ،
والموقع بتاريخ ٦/٢/٢٠١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى
بالنيابة عن صندوق أفريقيا تنمو معاً (التنمية المستدامة لمشروع محطة أبو رواش لمعالجة

مياه الصرف الصحى) ، والموقع بتاريخ ٦/٢/٢٠١٨

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١١/٩/٢٠١٨

صدر بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٨

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠ م^٢ بناحية قرية طنسا الملقى التابعة للوحدة المحلية لقرية دلاص - مركز ناصر - محافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظه على سمعة
الوزارة العامة للثقافة والاعلام



شعوب و ملوک

عَنْ السَّيِّدِ



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٢٠٠ م^٢ (تبرع المواطن/ كمال الدين حسين) بناحية السعيدية القبلية - مركز كفر سعد بمحافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بدمياط ، لإقامة ملاعب للشباب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠ قراريط والكائنة بناحية الغربى بالسلامية - مركز ومدينة نجع حمادى بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، والمقام عليها مركز شباب البرارة ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى المجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

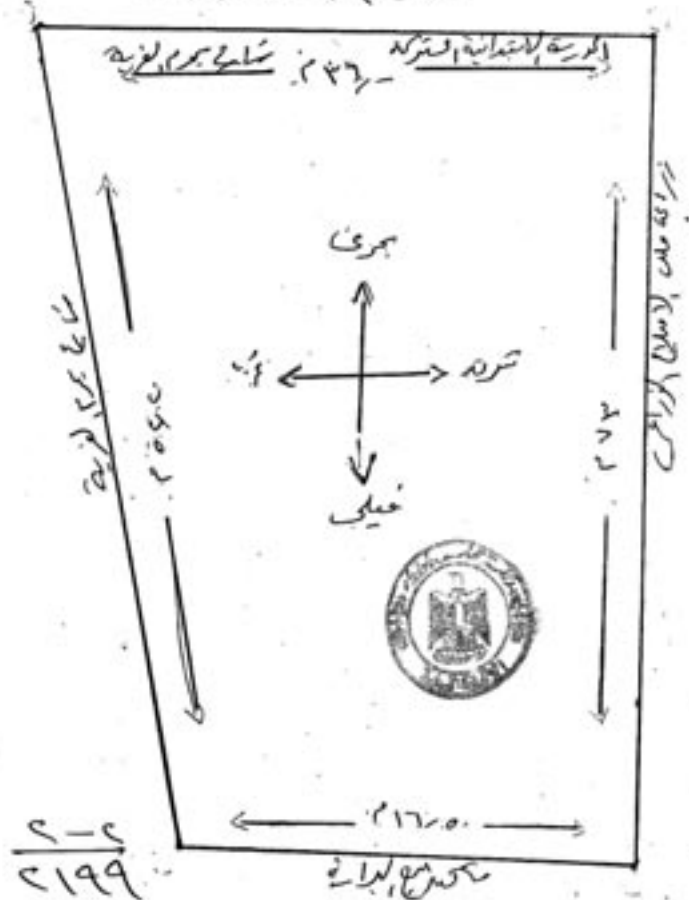
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظه قنا
الوحدة المحلية لقرية الهموم
سبتمبر ١٩٥١
مركز شبراخيت
محافظة البحيرة
محافظة البحيرة



2

21/11/20
 21/11/20

عبدالله بن محمد

مجلس شورای اسلامی
روزنامه

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١١ قيراطاً (تبرع المواطنة/ حسنية حسين إسماعيل) والكاتنة بحوض أحمد إبراهيم نمرة (٣) قطعة رقم (٣٥) زمام جزيرة مطيرة بمركز قوص بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تعليم أساسى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

١٨ ٢٢٠٠ ٢٢٠٠

محافظة قنا

الوحدة المحلية لجلس قروي جرجوس

قسم أملاك الدولة

**رسم كروكي لموقع تخصيص مدرسة تعليم أساسي بجزيرة مطيرة
تبرع المواطنين/ حسنية حسين إسماعيل**

موضحاً به المساحة والحدود والموقع:

المساحة : ١٤٠٠ متر^٢

الموقع: يقع بحوض أحمد إبراهيم ٣ قطعة ٣٥ زمام جزيرة مطيرة
الحدود :

- الحد البحري / شارع ضمن المساحة المتبرع بها
- الحد القبلي / ورثة عبدالقراج محمد عبدالكريم
- الحد الشرقي / ورثة حمدان عوض الله وآخرين
- الحد الغربي / ورثة محمد يسر عوض الله

والرسم الكروكي يوضح ذلك :



اللجنة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٠٠ م^٢ بحوض السلمانية بناحية الجمالية - مركز قوص بمحافظة قنا ، بالمجان ، لصالح مديرية التضامن الاجتماعى بالمحافظة ، لإقامة وحدة شئون اجتماعية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

محافظة قنا

الوحدة الخطية لملس أروى جراجوس

قسم أملاك الدولة

٢٠١٨/١٢/١٣

رسم كروكي لموقع تخصيص وحدة شئون اجتماعية بالجمالية

موضحاً به المساحة والحدود

الموقع : يقع بحوض السلمانية قطعة ٣٠ زمام الجمالية على المشروع ٢٧١٦ أملاك دولة
المساحة : ٢٠٠ متر

الحدود :

- الحد البحري / موقع جاري تخصيصه لصالح الجمعية الخيرية بالجمالية بطول ٢٠ متر
- الحد القبلي / باقي أملاك الدولة بطول ٢٠ متر
- الحد الشرقي / زراعة ملك أهالي بطول ١٠ متر
- الحد الغربي / شارع ترابي ضمن المشروع بطول ١٠ متر

والرسم الكروكي يوضح ذلك :



اللجنة



- ١- ...
- ٢- ...
- ٣- ...
- ٤- ...

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٧ , ٢٣٠٩٠ م بجوار مسجد الكوثر بزهاء المعادى بمحافظة القاهرة ، وذلك كحق انتفاع (بالمجان) ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدارس عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

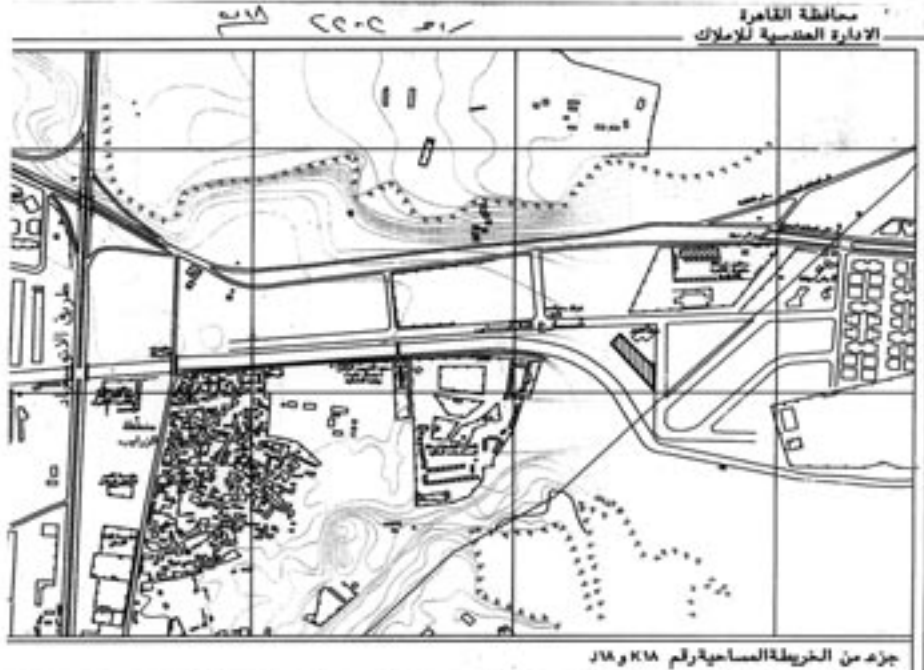
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

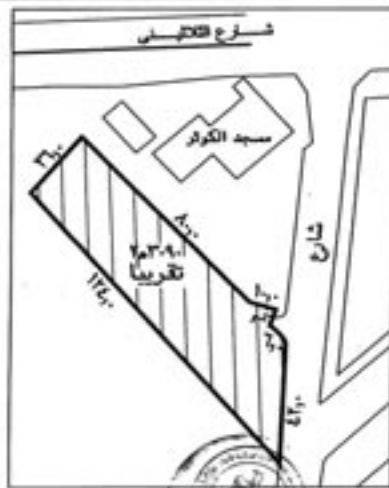
(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



جزء من الخريطة المساحية رقم ٢١٨ و ١٧٨
الموقع العام لقطعة الأرض الكافة بجوار مسجد الكروكي بحي المعادي بمساحة ٣٠٠ م تقريبا
و المطلوب تخصيصا لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة عليها



الكروكي

الحدود و الأبعاد و المسطح طبقا لكروكي
ادارة الرفع و الميزانية المرفق بكتاب
الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية
الوارد للادارة برقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٣



المسطح تحت المعز والزيادة
مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة

مدير الادارة الهندسية
١٠٣
١٧٨
٢١٨

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٧ قيراطاً وسهمان) بالقطعة رقم A/١٠٩ من ٦٥ أصلية بحوض سيدى بدر رقم (١٠) بزمام مشيرف بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مبنى إدارى وملعب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

NMT

والمنصف
مكره

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٠٠ بالقطعة رقم (١٨٣) بحوض البحيرة الغربية رقم (٥) بزمام قرية ميت أبو شيخة بمركز قويسنا بمحافظة المنوفية ، بالإيجار الإسمى ومقداره جنيه واحد سنوياً عن كامل المساحة لمدة خمسة وعشرين عاماً ، لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

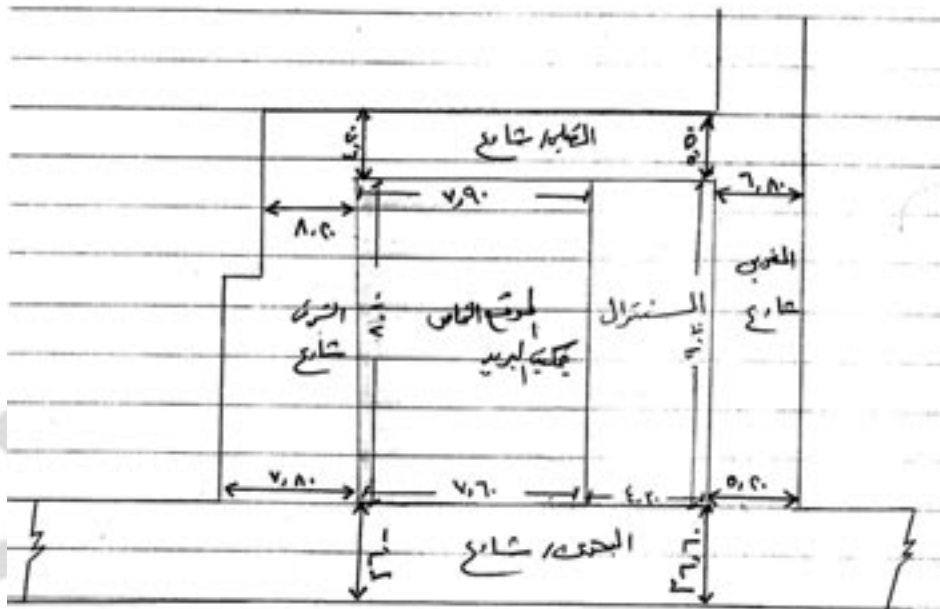
(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

ما فظم لموتني
الوصلة لميتي بظم خبرا
فم لا يبدل

کرو کہ خامن جاکتا برید «میت آویسفت» بریند منوریت
و اسرار الخلود همہ الیہ



مع رافض الحجة

الملك لعم يهده رئيس القسم (الأمر)

مجلس
مجلس
مجلس

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٤٤ م^٢ بناحية قرية بتمدة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها بمحافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة مركز شباب عليها ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يُلغى التخصيص وتُسحب الأرض ، وذلك وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

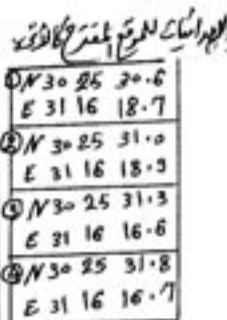
(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

01/11/2009

بسمه بواضل المعرفه والهدى الملهمة بسمه وداخلا كذا العراني
على صاحبه ١٠٤٤ م



المد الشرفي: شارع ٦ مد - المد الغربي: مدرستنا الأولى - المد الجديد: مدرستنا الأولى - المد القديم: مدرستنا الأولى
بطول ١٨ متر بطول ١٨ متر بطول ١٨ متر بطول ١٨ متر

سکر الدوحه
۱۱۲

[illegible]

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٦ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٧٠٠ م^٢ بمنطقة الصداقة الجديدة بمدينة أسوان بمحافظة أسوان، بالمجان ، لصالح مديرية الأوقاف بالمحافظة ، لإقامة توسعات لمسجد زاوية نجدى ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

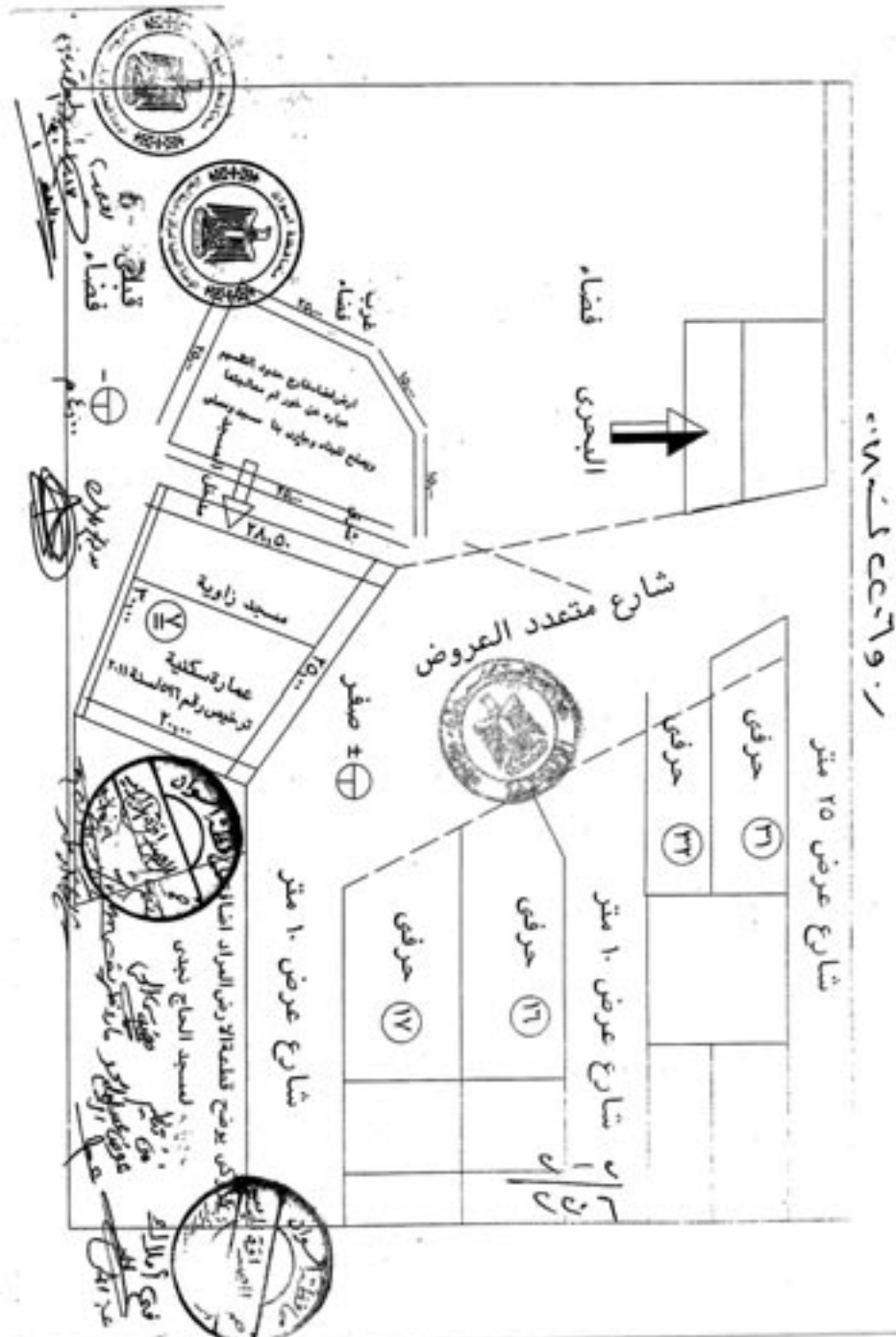
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤ قراريط (تبرع المواطن/ مهدي عبد الرازق عبد الصمد) بحوض الشيخ محمد (٣) قطعة رقم (٤٣) بقرية بنى حلة التابعة للوحدة المحلية لقرية بدهل - مركز سمسطا بمحافظة بنى سويف ، بالمجان ، لصالح مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة ، لإقامة وحدة صحية عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

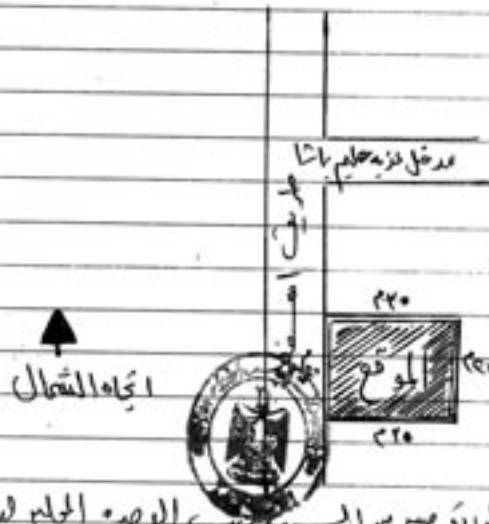
دكتور/ مصطفى كمال مديولى

٢٠١٨/١٢/١٣

مرسم كروكيت

مرسم كروكيت يوضح موقع قطعة أرض تم الترخيص بها عند جبل السيد محمد عبد الجبار في بلدة
سدنا حيد عند جيلهم بار ١٠٠٠ م. على الطريق (قناة وهدر صهيدي حليم) الحزام الغربي حليم بار ١٠٠٠
والقناة المجاورة لها.

والحدود:
الحد الغربي مع ضيق خاص (بطول ٢٠ متر تقريباً)
الحد القبلي (بابان) مع الممر (بطول ٢٢٥ متر تقريباً)
الحد الشرقي (بابان) مع الممر (بطول ٢٠ متر تقريباً)
الحد الغربي (طريق) مع ضيق (بطول ٢٠ متر تقريباً)



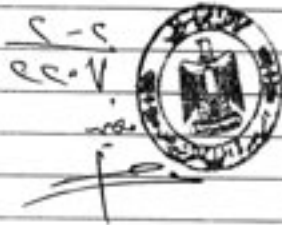
تم عمل هذا الترخيص بناءً على ما تم تسجيله في السجل العقاري للبلدية المذكورة. الموقع المذكور في المرسوم
لحقوق الأرض الممنوحة بها لغرض إقامة وهدر صهيدي حليم بار ١٠٠٠ م. عند جيلهم بار ١٠٠٠ م. عند جيلهم بار ١٠٠٠ م.

هذا للعلم والإعانة

عزيرى ١٥/٦/٢٠١٨

عزيرى
١٥/٦/٢٠١٨

عزيرى
١٥/٦/٢٠١٨



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص قطعة أرض

من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٠٠ م بناحية الطريق الدائرى

(الإسكندرية/السلوم) بمركز ومدينة مطروح بمحافظة مطروح ، بالمجان ، لصالح مديرية أمن

مطروح ، لإقامة سجن مركزى بمطروح عليها ؛

وعلى طلب محافظ مطروح ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعدل غرض التخصيص المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، ليكون إقامة سجن عمومى بنطاق محافظة مطروح بدلاً من سجن مركزى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٢٠٩ لسنة ٢٠١٨****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطنين/ عادل محمد عبد الحليم شادى ، علاء محمد عبد الحليم شادى ، طارق محمد عبد الحليم شادى) بمساحة ٢١٣٠٠ م^٢ ، بالقطعة رقم (٦) بحوض شادى رقم (١٨) زمام شوشاى - مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، لإقامة مدرسة عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

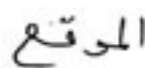
(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

سید لاہد

شارع المدارس : ٩٠٢٤٣



بسم الله الرحمن الرحيم

رئیس کے قسم

م - التنظيم

رشدی احمد

عزائم عبد الرسول



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن/ سامح أمين نصار) بمساحة ٢٦٠٠ م^٢ ، بالقطع أرقام (A ١٢٣ ، A ١٢٦) بحوض دايير الناحية رقم (٢) بكفر سنجلف بمركز الباجور بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

[illegible]

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢١١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ المنوفية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن / عمر إسماعيل عمر العزب) بمساحة ٣ قراريط و ١٢ سهماً ، بالقطعة رقم (٣٦) من القطعة رقم (١) أصلية بحوض العنب (٧) بزمام ميت العيسى - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع الصرف الصحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

ما قطع الخويف
الوصة الملهية شرايهم
لأفلاحة

۱۰۰ -

السيد الاستاذ / مصطفى مارتز وود مدير مؤسسا

بسم الله الرحمن الرحيم

بهاجیر مصطفیٰ البیسی

طاريه مرصون

میری

55A

551

لجوع

الاستاذ

75A

- مرد و زن -

بدل الخوف / مروه ثم طرعه مرهون

فقد اشرفه / ا.م.د. راجح عبد الباقى محمد خليل

لجروں کے لئے یہ ہے کہ ان کو دیکھ کر

الحمد لله الذي جعل في الدنيا ما لا يحصى من النعمان.

~ 4/11/2023

دستورالعمل ۵۴۲

عربی

سورة الزمر

~~2.2~~

and to

150

المستطاب

مؤيد

2-2

115



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٧ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٥٢٨

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى طلب محافظ بورسعيد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٢٥٠٠ م^٢) شرق كلية التربية الرياضية - مدينة بور فؤاد - محافظة بورسعيد ، والكائنة جنوب المساحة السابق تخصيصها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما ، بالمجان ، لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ، لإقامة إسكان اجتماعى واستثمارى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة شنرة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦١١٩٨٩) ، الكائنة ضمن القطعة (١) أصلية بحوض النور غمرة (٩) - زمام قرية شنرة البحرية - مركز السنطة بمحافظة الغربية ، وبالبالغ مساحته (٤) قراريط و٧ أسهم) مشاعاً فى إجمالى مساحة العقار التى تبلغ (٨) قراريط و١٣ سهماً) تقريباً ، طبقاً لكشوف العرض ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المتبقى من العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذاكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية للعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة شنرة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦١١٩٨٩) بمحافظة الغربية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المتبقى من العقار الذى تشغله مدرسة شنرة البحرية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦١١٩٨٩) بمحافظة الغربية لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها (٨) قراريط و١٣ سهماً ، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، وهى تتبع إدارة السنطة التعليمية ، وكائنة ضمن القطعة ص (١) أصلية بحوض النور فمرة (٩) - زمام قرية شنرة البحرية - مركز السنطة بمحافظة الغربية .

٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٨) قراريط و١٣ سهماً) .

٤ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك الصادر برقم (٢١٣٣٦٨٨) فى ٢١/١٢/٢٠٠٨ بمبلغ قدره (٣٠١٠٧٤) جنيهاً .

٥ - صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار العقار الذى تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكيته ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩ ، وتم اعتماد المشروع بالمساحة برقم تعديل (١٨٤) - تربية وتعليم) .

٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية باستلام المدرسة المذكورة بموجب محضر

التحديد والتفريد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٠

- ٧ - تم سداد التعويضات النهائية لمديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك رقم (٢٦٥٣٤٨٥) بتاريخ ٢٠١١/١١/١ بقيمة قدرها (٧٠٦١٧٤) جنيهاً .
- ٨ - تم عرض الكشف المشتعلة على الأسماء والبيانات الخاصة بالمتلكات اللازمة للمشروع فى الفترة من ٢٠١١/١٢/١٧ إلى ٢٠١٢/١/١٦ بمسطح قدره (٨) قراريط و١٣ سهماً) .

٩ - موقف الملاك من صرف التعويضات :

أظهر كتاب الإدارة العامة للمساحة بطنطا المؤرخ فى ٢٠١٨/٢/٢١ أن أصحاب الشأن تم تقسيمهم إلى عقدين على النحو التالى :

العقد رقم (١) البالغ مساحته (٥ قراريط و١٦ سهماً) : قام أصحاب الشأن بالتوقيع على استمارات البيع ، ما عدا كلاً من : (شوقى ، منى ، وعبد الرحمن خالد أحمد مسلم) فلم يوقعوا على استمارات البيع ، وتم إيداع نصيبهم بالأمانات على ذمتهم ، وذلك لمساحة : (قيراط واحد و ١٠ أسهم) بمبلغ (١٤١٦٦٧) جنيهاً بالقطعة ص ٢٦/١١٠ كدستر ص ١٣٣ مستجدة بحوض النور نمرة (٩) .

أما باقى أصحاب الشأن بالعقد رقم (١) والبالغ مساحة جزئهم (٤ قراريط و٦ أسهم) بإجمالى مبلغ (٤٢٥٠٠٠) جنيه ، فقد قاموا بالصرف والتوقيع على استمارات البيع .

العقد رقم (٢) البالغ مساحته (قيراطين و٢١ سهماً) : بإجمالى مبلغ (٢٨٧٥٠٠) جنيه ، فقد تم إيداعه بالأمانات على ذمة أصحاب الشأن ، لعدم توقيع أى منهم على استمارات البيع .

١٠ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧ق) أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا طالبين فى ختامها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من رئيس مجلس الوزراء ، وبجلسة ٢٠١٤/٩/٤ قضت المحكمة بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار .

١١ - تبلغ مساحة الجزء المتبقى (الجزء الذى لم يوقع أصحابه على استثمارات البيع ، المطلوب نزع ملكيته) من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٤ قرارات و ٧ أسهم) مشاعاً فى المساحة الإجمالية للعقار التى تبلغ (٨ قرارات و ١٣ سهماً) طبقاً لكشوف العرض ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الشرقى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد القبلى : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الغربى : فاصل حوضين ، وبه باب المدرسة .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

١٢ - قام ملاك باقى المساحة الذين وقعوا على استثمارات البيع بصرف التعويضات

المستحقة لهم قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧ق) .

١٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية قراره رقم (٤٢) بجلسته

المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

الرأى :

حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢

لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المتبقى من العقار

الذى تشغله المدرسة المذكورة (الجزء الذى لم يوقع أصحابه على استثمارات البيع) ، حيث

إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ،

والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام ، والاستيلاء عليه

بطريق التنفيذ المباشر ، للأسباب المبينة عالىه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

كشف

باسماء الأقاليم الثلاثة (المساح ٧ ص - ١٤) مشاعا في كل من القطاع الإداري وتشكله بلدية شقرة الجديدة (التي تلتحق بالقرية التفرغيش (١٦١١٤٤) بجهة المنطقة الغربية والشمالية الغربية، والقرية بقرية ميلة العليا، ومدة

الاسم	رقم	موقع القطاع	الاسم	عدد الأوتار	الاسم
١ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٢ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	١ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٢ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٣ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٢ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٣ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٤ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٣ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٤ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٥ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٤ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٥ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٦ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٥ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٦ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٧ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٦ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٧ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٨ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٧ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٨ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	٩ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٨ - لحي القور لم تاجر محمد القور
٩ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	١٠ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	٩ - لحي القور لم تاجر محمد القور
١٠ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	١١ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	١٠ - لحي القور لم تاجر محمد القور
١١ - لحي القور لم تاجر محمد القور	١٤	مدرسة شقرة الجديدة	١٢ - (١٦١١٤٤) - ميلة	أرضي + عدد كبر القاطن	١١ - لحي القور لم تاجر محمد القور

... مدير عام المنطقة الغربية
١٣
(د/أحمد بن يحيى)

... مدير عام المنطقة الغربية
١٣
(د/أحمد بن يحيى)

... مدير عام المنطقة الغربية
١٣
(د/أحمد بن يحيى)



رئاسة مجلس الوزراء - هيئة مستشارى مجلس الوزراء**استدراك**

نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٣ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ المادة ٦ مكرر (أ) بعد التعديل (يكون رأس المال المصرف المصرح به بما قيمته مليارا جنية مصرى والمدفوع مليار وأربعون مليون جنية مصرى ، موزعاً على ١٠٤ ملايين سهم بقيمة السهم الاسمية ١٠ جنيهات) .

خطأ**وصحته المادة ٦ مكرر (أ) بعد التعديل :**

(يكون رأس المال المصرف المصرح به بما قيمته اثنان مليار جنية مصرى والمدفوع مليار وأربعون مليون جنية مصرى موزعاً على ١٠٤ ملايين سهم بقيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية) .

لذا لزم التنويه .